



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية بموجب كتابها ( سري ) ذي العدد ( ل.ت.أ. / ٤٢٤ / ٢٠٢٠ ) المؤرخ في ٢٢ / ١ / ٢٠٢٠ ، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٨ / ٣ / ٢٠٢٠ ، ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للمدعو ( ماجد عبد العزيز علي محمد ال إسماعيل ) تولى ( ١٩٧١ ) ، اسم الام ( فخرية عبد الرزاق ياسين ) ، العنوان ( محافظة البصرة / الامن الداخلي ) ، عمله ( موظف في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة البصرة / كلية العلوم / قسم علوم الحياة ) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار اليه آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

  
رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠ / ٣ / ١٦